اقسام الاعمال التجارية فقها

يقسم الفقه عموماً الأعمال التجارية الى طوائف اربعة هي :

١-**الأعمال التجارية المطلقة أو بالطبيعة أو الأصلية** وهي الأعمال التي اعتبرها المشرع تجارية لذاتها . كاعمال المصارف مثلا.

٢-**أعمال تجارية حسب شكلها** وهي أعمال اكتسبت الصفة التجارية بسبب شكلها . كالاوراق التجارية من صكوك وحوالات وكمبيالات.

٣- **أعمال تجارية بالتبعية أو نسبية** وهي أعمال مدنية في الأصل بيد أنها تكتسب الصفة التجارية لصدورها من تاجر لحاجاته التجارية . كشراء شخص بضاعة له وقام بالتامين عليها.

٤- **الأعمال التي تعد تجارية بالنسبة لطرف ومدنية بالنسبة لطرف آخر** من أطراف العلاقة القانونية . كشراء شخص منزل له من شركة استثمار عقاري.

هذا ويجمع الفقه المقارن على أن التعداد الذي أورده المشرع للأعمال التجارية في قوانين التجارة المختلفة لم يأت على سبيل الحصر بل على سبيل الدلالة والمثل . ولهذا لم يتوان الفقه أو القضاء عن إضافة أعمال تجارية أخرى الى ما ورد من تعداد لهذه الأعمال. ومع ذلك فإن الظاهر من متن النصوص القانونية هو أن المشرع نفسه لم يستطع حصر هذه الأعمال تماما فلو أمعنا النظر مثلا في نص الفقرة السابعة من المادة الخامسة من القانون التي تقرر ما يلي : " خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الأخرى " لظهر لنا جليا أن مصطلح " دور العرض المختلفة الأخرى " يعني أن من المستطاع إضافة أعمال تجارية أخرى مشابهة بالغاية والهدف للإعمال المذكورة في الفقرة المبينة آنفاً ويؤخذ بنفس الملاحظة بصدد ما ورد في الفقرتين الثانية عشرة والسادسة عشرة من المائدة الخامسة من القانون . الصياغة التي أفرغت بها هذه النصوص تسمح وعن طريق القياس إضافة أعمال تجارية لم يحددها المشرع بالذات .